

امراتان حوثان فعليه ان يعدل بينهما بالقسم اليك واليتب

والجديدة كالفديمة والسيدة كالكاتبية والحرمة ضعف الامترو

يا فرغ نشاء والفرغ احب ولها ان تصح ان وهبت قسمها

للاخرى **باب** الرضاع هو من الرضيع من ثدي الاميرة

في وقت مخصوص وحرم برهان قل في الثلثين شهر ما

بالنسب الاميرة اختراخت ابنه وزوج مضعته لئلا يمتد

للرضيع وابنه اخ وبنه اخت ولصوه ثم واخترته ومخلخت

اخيرة رضاعا وفيها ولا حل بين رضعي ثدي وبين م

ضعته وولد مضعته او ولد ولها اللبن المخروط بالطعام

لا يحرم ويعتبر الغالب لوجاء ودواء ولبن شاة او امرأة اخرى

ولبن اليك والميت محرم للاختفان ولبن الرجل والشاة

ولو ارضعت ضرتها حرمتها وللصغيرة نصف مهرها ولا م

للبيبة ان لم يطأها وللصغيرة نصف مهرها على الكثرة

ان تعدد الفساد والاولوية للمال يستطلق في

بما ثبت

الرضاع

م